

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : الجُلْفُ : جَمْعُ جَلِيفٍ وهو الذي قُشِرَ وذَهَبَ ابنُ السَّكَّيتِ إلَى
المَعْنَى الأَوْسَلِ .

والجِلْفَةُ بالكسْرِ : فَرَسٌ مَنَسُوبٌ .

ج ل ن ف .

طَعَامٌ جَلَنَفَاةٌ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي
التَّهْذِيبِ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ : أَيْ قَفَّارٌ لَا أُدْمَ فِيهِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ
الصَّاغَانِيُّ وَمُصَاحِبُ اللِّسَانِ .

ج ن د ف .

الْجُنَادِفُ بِالصَّوْمِ كَتَبَهُ بِالْأَحْمَرِ عَلَى أَرْسِهِ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى
الجَوْهَرِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُ فِي تَرْكِيبِ (ج د ف) وَتَبِعَهُ الصَّاغَانِيُّ
ذَكَرَهُ هُنَاكَ فِي التَّكْمِلَةِ وَخَالَفَ فِي الْعُبَابِ كَصَاحِبِ اللِّسَانِ فَذَكَرَاهُ هُنَا
عَلَى أَنَّ النَّوْنِ أَصْلِيَّةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ اللَّيْثُ : الْجُنَادِفُ : الْجَوَافِي
الْجَسِيمُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي إِذَا مَشَى حَرَّكَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ
مَشْيُ الْقِمَارِ .

قَالَ الجَوْهَرِيُّ : الْجُنَادِفُ : الْغَلِيظُ الْخَلِيقَةُ الْقَصِيرُ الْمُلَازِرُ وَقِيلَ
: قَصِيرُ الرَّقَبَةِ وَأَنشَدَ لِحَنَدَلِ بْنِ الرَّاعِي يَهْجُو ابْنَ الرَّقَاعِ وَفِي
اللسانِ : يَهْجُو جَرِيرَ بْنَ الْخَطَفِيِّ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لِلرَّاعِي يَرُدُّ
عَلَى خَنْزَرِ بْنِ أَبِي أَرْقَمَ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي عَمِّ الرَّاعِي : .

جُنَادِفٌ لَاحِقٌ بِالرَّأْسِ مَنُوكِيَّةٌ ... كَأَنَّ زَنْهَهُ كَوْدَنُ يُوْشِي بِكُلَّابٍ .
" مِنْ مَعْشَرٍ كُحِلَتْ بِاللُّؤْمِ أَعْيُنُهُمْ قَصِرَ الرَّقَابِ مَوَالٍ غَيْرِ
صِيَّابٍ وَنَاقَةٍ جُنَادِفٌ وَجُنَادِفَةٌ بِضَمِّ هَا : أَيْ سَمِينَةٌ طَهِيرَةٌ وَكَذَلِكَ
أَمَةٌ جُنَادِفَةٌ قَالَهُ ابْنُ عَبَّادٍ قَالَ اللَّيْثُ : لَا تُوصَفُ بِهَا الْحُرَّةُ
كَذَا فِي اللِّسَانِ وَالْعُبَابِ .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : جَنَدَفٌ كَجَعْفَرٍ : جَبِلٌ بِالْيَمَنِ فِي دِيَارِ
خَثْعَمٍ .

ج ن ف .

الْجَنَدَفُ مُحَرَّرُكَةٌ وَالْجُنُوفُ بِالصَّوْمِ : الْوَمَيْلُ وَالْجَوْرُ وَالْعُدُولُ

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ مَيْلًا زَادَ الرَّغْبُ : طَاهِرًا وَقَدْ جَنَفَ فِي وَصِيَّتِهِ كَفَرِحَ وَكَذَا أَجْنَفَ وَقَالَ : الْجَنَفُ : الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا تَقُولُ : جَنَفَ فُلَانٌ عَلَيْنَا وَأَجْنَفَ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ شَبِيهِهُ بِالْأُجْنَفِ إِلَّا أَنْ الْحَيَفَ مِنَ الْحَاكِمِ خَاصَّةً وَالْجَنَفُ عَامٌّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا قَوْلُهُ : (الْحَيَفُ مِنَ الْحَاكِمِ خَاصَّةً) فَخَطَأٌ الْحَيَفُ يَكُونُ مِنْ كُلِّ مَنْ حَافَ أَيْ : جَارَ وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ : (يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النَّسَاحِلِ مَا يُرَدُّ مِنْ جَنَفِ الْمُوصِي) وَالنَّسَاحِلُ إِذَا نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ فَقَدَّ حَافَ وَلَيْسَ بِحَاكِمٍ وَفِي حَدِيثٍ عُرْوَةٍ : (يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي مَرَضِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ الْمُجْنَفِ عِنْدَ مَوْتِهِ) يُقَالُ : جَنَفَ وَأَجْنَفَ : إِذَا مَالَ وَجَارَ فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ فَهُوَ أَجْنَفُ أَيْ : مَائِلٌ فِي أَحَدِ شِقَّيْهِ مُتَزَاوِرٍ كَمَا فِي الْأَسَاسِ قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ : . تَعَصَّ الْمُملُوكَ الدَّارِعِينَ سَيُوفُنَا ... وَدَفُّكَ مِنْ نَفْسَاخَةِ الْكَبِيرِ أَجْنَفُ أَوْ أَجْنَفَ مُخْتَصِّ بِالْوَصِيَّةِ وَجَنَفَ فِي مُطْلَقِ الْمَيْلِ عَنْ الْحَقِّ قَالَ لَبِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : . إِنْ نَبِيٍّ أَمْرٌ مَنَعَتْ أَرْوَمَةٌ عَامِرٍ ... ضَيْمِي وَقَدْ جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصُومُ وَجَنَفَ عَنْ طَرِيقِهِ كَفَرِحَ وَضَرَبَ جَنَفًا وَجُنُوفًا بِالصَّمِّ وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبَبٌ : إِذَا عَدَلَ عَنْهُ أَوْ الْجَنَفُ فِي الزَّوْرِ : دُخُولُ أَحَدِ شِقَّيْهِ وَانْهَضَامُهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْآخِرِ يُقَالُ : جَنَفَ كَفَرِحَ فَهُوَ جَنَفُ وَأَجْنَفُ وَهِيَ جَنَفَاءُ وَخَصْمٌ مَجْنَفٌ كَمَنْبَرٍ : مَائِلٌ جَائِرٌ وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ أَبِي كَبِيرٍ الْهُذَلِيِّ : . " وَلَقَدْ نُقِيمُ إِذَا الْخُصُومُ تَنَافَدُوا وَأَحْلَامُهُمْ صَعَرَتِ الْخَصِيمِ الْمَجْنَفُ وَرَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ كَمُحْسِنٍ كَمَا سَأَلْتِي